

Distr.: General
6 May 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2022

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

جدول الأعمال وشروحه*

جدول الأعمال

- 1- المسائل التنظيمية والإجرائية.
- 2- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.
- 3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- 4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- 5- هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- 6- الاستعراض الدوري الشامل.
- 7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- 8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- 9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- 10- المساعدة التقنية وبناء القدرات.

* أُنقِ على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

الشروح

1- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

1- سيعقد مجلس حقوق الإنسان دورته الخمسين في الفترة من 13 حزيران/يونيه إلى 8 تموز/يوليه 2022 في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

2- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين من الدول التالية⁽¹⁾: الأرجنتين (2024)؛ وأرمينيا (2022)؛ وإريتريا (2024)؛ والإمارات العربية المتحدة (2024)؛ والجبل الأسود (2024)؛ والسنغال (2023)؛ والسودان (2022)؛ والصومال (2024)؛ والصين (2023)؛ والكامبيرون (2024)؛ وألمانيا (2022)؛ والمكسيك (2023)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2023)؛ والهند (2024)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (2024)؛ واليابان (2022)؛ وإندونيسيا (2022)؛ وأوزبكستان (2023)؛ وأوكرانيا (2023)؛ وباراغواي (2024)؛ وباكستان (2023)؛ والبرازيل (2022)؛ وبنن (2024)؛ وبولندا (2022)؛ وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (2023)؛ وتشيكيا (2023)؛ وجزر مارشال (2022)؛ وجمهورية كوريا (2022)؛ وغابون (2023)؛ وغامبيا (2024)؛ وفرنسا (2023)؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (2022)؛ وفنلندا (2024)؛ وقطر (2024)؛ وكازاخستان (2024)؛ وكوبا (2023)؛ وكوت ديفوار (2023)؛ ولكسمبرغ (2024)؛ وليبيا (2022)؛ وليتوانيا (2024)؛ وماليزيا (2024)؛ وملاوي (2023)؛ وموريتانيا (2022)؛ وناميبيا (2022)؛ ونيبال (2023)؛ وهندوراس (2024)؛ وهولندا (2022).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

3- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيميين المعقودين في 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و12 كانون الثاني/يناير 2022، وفي دورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين المعقودة في 12 أيار/مايو 2022، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لجولته السادسة عشرة، التي تمتد من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022:

الرئيس فيديكو فييغاس (الأرجنتين)

نواب الرئيس⁽²⁾ أندرانك هوفهانيسيان (أرمينيا)

حمدم. أو. كاه (غامبيا)

كاتارينا ستاش (ألمانيا)

نائب الرئيس المقرر أولوغبكيك لابسوف (أوزبكستان)

(1) تنتهي مدة عضوية كل دولة في نهاية السنة المبينة بين قوسين.

(2) بموجب مذكرة شفوية مؤرخة 25 نيسان/أبريل 2022، أبلغت البعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، بصفتها منسق مجموعة الدول الأفريقية، أمانة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمغادرة نائب الرئيس تميم بعيو (ليبيا). وانتخب مجلس حقوق الإنسان محمدم. أو. كاه (غامبيا) نائباً جديداً للرئيس عن مجموعة الدول الأفريقية في دورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين، المعقودة في 12 أيار/مايو.

اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

4- وفقاً للفقرة 47 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 22 من مرفق قرار المجلس 21/16، والمتطلبات الواردة في مقرر المجلس 102/6، وبيان الرئيس PRST OS/14/2، سيقتراح الفريق الاستشاري المؤلف من السيد عبد الله بوتادغارت (المغرب)، وجوهرة عبد العزيز السويدي (قطر)، وخواكين ألكسندر مازا مارتيلي (السلفادور)، وتوم نيجين (بلجيكا) على رئيس المجلس قائمة مرشحين للشواغر التالية: (أ) عضو واحد في آلية الخبراء المعنية بالحقوق في التنمية، من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي⁽³⁾؛ و(ب) المقرر (ة) الخاص (ة) المعني (ة) بحرية الدين أو المعتقد؛ و(ج) المقرر (ة) الخاص (ة) المعني (ة) بالحقوق في التعليم؛ و(د) المقرر (ة) الخاص (ة) المعني (ة) بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ و(هـ) المقرر (ة) الخاص (ة) المعني (ة) بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽³⁾؛ و(و) عضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، من دول أوروبا الشرقية؛ و(ز) عضوان في الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، أحدهما من الدول الأفريقية⁽³⁾ والآخر من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

5- وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين 52 و53 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، سيكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعد موافقة المجلس عليهم. وسيُعَيِّن المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة الخمسين.

تقرير الدورة

6- سيكون معروضاً على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته الخمسين، مشروع تقرير يتضمن ملخصاً تقنياً لمداورات الدورة من أجل اعتمادها.

2- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتح

د السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

7- تُقدِّم جميع تقارير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في إطار البند 2 من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسيُنظر مجلس حقوق الإنسان في هذه التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيحدد توقيت تقديمها في برنامج العمل.

وعملاً ببيان الرئيس PRST OS/15/1، الصادر عن الدورة التنظيمية المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، لن تعقد مناقشات عامة خلال دورة المجلس في حزيران/يونيه. ولذلك، سينظر في التقارير أو التحديثات الشفوية الواردة أدناه أثناء المناقشات العامة ذات الصلة في الدورة الحادية والخمسين، ما لم يكلف بالنظر فيها في سياق جلسة تحاور.

الدور المحوري للدولة في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية الاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان

8- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/44، إلى المفوضة السامية أن تجري تقييماً للاحتياجات، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، لدعم جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الاستجابة للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، وعواقبها الاجتماعية الاقتصادية، في النهوض

(3) شاغر غير متوقع نشأ عن استقالة المكلف بالولاية.

بالتعمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان، وأن تقدم تحديثاً شفويًا عن ذلك إلى المجلس في دورته الخمسين خلال حوار تفاعلي. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي الذي ستقدمه المفوضة السامية.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

9- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/47، إلى المفوضة السامية أن ترصد وتتابع تنفيذ التوصيات الصادرة عن البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالمساءلة، وأن تواصل تتبع التقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغا وغيرهم من الأقليات، بدعم من خبراء متخصصين وبتكامل مع عمل الآلية المستقلة لميانمار وتقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وأن تقدم تحديثاً شفويًا إلى المجلس في دورته الخمسين، يعقبه حوار تفاعلي. وسيستمع المجلس إلى تحديث شفوي من المفوضة السامية.

10- وعملاً بالقرار نفسه، سيعقد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخمسين، حلقة نقاش بشأن الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها المرتكبة في حق مسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار (انظر (ي) المرفق).

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

11- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/48، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه في دورته الخمسين تحديثاً شفويًا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، يعقبه حوار تفاعلي. وسيستمع المجلس في التحديث الشفوي للمفوضة السامية.

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

12- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/49، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه في دورته الخمسين تحديثاً شفويًا عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، يعقبه حوار تفاعلي. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي للمفوضة السامية.

حالة حقوق الإنسان المتدهورة في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي

13- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره د-1/34، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه في دورته الخمسين، في إطار البند 2، تحديثاً شفويًا عن حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية الخطيرة في ماريوبول، بما في ذلك تقييم لطبيعة وأسباب انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة هناك، على أن يعقبه حوار تفاعلي. وسيستمع المجلس للتحديث الشفوي للمفوضة السامية.

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

14- عملاً بقرار الجمعية العامة 141/48، سينظر مجلس حقوق الإنسان في التقرير السنوي للمفوضة السامية (A/HRC/50/4) في سياق حوار تفاعلي.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

15- طلبت الجمعية العامة، في قرارها 178/76 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، يتضمن خيارات وتوصيات لتحسين تنفيذه. وسيُنظر المجلس في التقرير المرحلي للأمين العام (A/HRC/50/19).

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

16- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/47، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لفترة سنة واحدة إضافية وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم، في حوار تفاعلي، تقريراً عن تنفيذ الولاية إلى المجلس في دورته الخمسين. وسيُنظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، محمد عبد السلام بابكر (A/HRC/50/20).

كفالة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بم فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل

17- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره د1-1/30، أن ينشئ على وجه السرعة لجنة تحقيق دولية مستقلة ومستمرة، يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان، للتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 نيسان/أبريل 2021 وتلتها، وجميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد الصراع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجين على أساس الهوية القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى لجنة التحقيق أن تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطتها الرئيسية إلى المجلس في إطار البند 2 من جدول الأعمال اعتباراً من دورته الخمسين. وسيُنظر المجلس في تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/50/21).

حالة حقوق الإنسان في السودان

18- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره د1-1/32، إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس، في دورته الخمسين، بمساعدة الخبير المعين المعني بحقوق الإنسان في السودان، تقريراً كتابياً شاملاً يركز على حالة حقوق الإنسان منذ فترة استيلاء الجيش على السلطة وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة خلالها، على أن يعقبه حوار تفاعلي معزز. وسيُنظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/50/22).

القضاء على التمييز ضد المرأة

19- عملاً بقرار الجمعية العامة 166/50، ستكون معروضة على مجلس حقوق الإنسان مذكرة أعدتها الأمانة بشأن تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/50/30-E/CN.6/2022/9).

3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

20- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 16/42، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لفترة ثلاث سنوات، وطلب إليها أن تقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس يشمل جميع الأنشطة المتصلة بالولاية. وسيُنظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، تالانغ موفونكغ (A/HRC/50/28).

الحق في التعليم

21- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/44، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس يغطي جميع الأنشطة المتصلة بالولاية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، كومبو بولي باري (A/HRC/50/32).

الفقر المدقع وحقوق الإنسان

22- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/44، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن تنفيذ القرار. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، أوليفيه دي شوتر (A/HRC/50/38)، و (A/HRC/50/38/Add.1)، و (A/HRC/50/38/Add.2)، و (A/HRC/50/38/Add.5).

*الحقوق المدنية والسياسية**الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات*

23- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/41، تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقاريره السنوية إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، كليمون نيالتسوسي فولتي (A/HRC/50/23)، و (A/HRC/50/23/Add.1)، و (A/HRC/50/23/Add.2)، و (A/HRC/50/23/Add.4).

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية

24- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/44، إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات أن يعد تقريراً مخصصاً عن حماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية أثناء حالات الأزمات، وأن يقدم التقرير وتوصياته إلى المجلس في دورته الخمسين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، كليمون نيالتسوسي فولتي (A/HRC/50/42).

25- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في القرار نفسه، أن يعقد، في دورته الثامنة والأربعين، حلقة نقاش بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، مع التركيز بوجه خاص على الإنجازات والتحديات المعاصرة، وطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن نتائج حلقة النقاش وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الخمسين. وسيكون معروضاً على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/50/47).

حرية الرأي والتعبير

26- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 4/43، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه تقريراً سنوياً يغطي جميع الأنشطة المتصلة بالولاية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، إيرين خان (A/HRC/50/29)، و (A/HRC/50/29/Add.1).

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

27- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/44، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، لدى اضطراره بالولاية، دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في جميع الظروف ولأبي سبب من الأسباب، وأن يقدم ما يتوصل إليه سنوياً، جنباً إلى جنب مع الاستنتاجات والتوصيات. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، موريس تيدبال - بينز (A/HRC/50/34).

استقلال القضاة والمحامين

28- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/44، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لمدة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، ديبغو غارسيا - سايان (A/HRC/50/36)، و (A/HRC/50/36/Add.1).

الاستكشاف الضميري من الخدمة العسكرية

29- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/20، إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً تحليلياً يقدم كل أربع سنوات عن الاستكشاف الضميري من الخدمة العسكرية، ولا سيما عن التطورات الجديدة وأفضل الممارسات والتحديات المتبقية. وسيكون معروضاً على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/50/43).

حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

إنهاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل

30- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/43، إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً شفوياً إلى المجلس عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإلماج منظور الإعاقة عبر برامجها وعملياتها في دورته الخمسين. وسيستمع المجلس إلى التقرير الشفوي للمفوضية السامية.

القضاء على التمييز ضد المرأة

31- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/6، أن يدرج في برنامج عمله وقتاً كافياً وملائماً، على الأقل اجتماعاً سنوياً لمدة يوم كامل، لمناقشة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التباير التي يمكن أن تعتمدها الدول وغيرها من أصحاب المصلحة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة. وسيعقد المجلس مناقشة لمدة يوم كامل بشأن هذا الموضوع (انظر (ي) المرفق).

32- وسيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 4/47، حلقة نقاش بشأن إدارة النظافة الصحية أثناء الدورة الشهرية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في دورته الخمسين، حيث سيدعو الدول ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والنساء والفتيات وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى تناول تنفيذ التزامات الدول بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى مناقشة التحديات وأفضل الممارسات في هذا الصدد (انظر (ي) المرفق).

33- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/41، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، لمدة ثلاث سنوات، بنفس الشروط التي نص عليها المجلس في قراره 23/15، وأن يطلب إلى الفريق العامل كذلك أن يأخذ في اعتباره بعد العمر في تنفيذ ولايته وأن يعمله في جميع أعماله، وأن يدرس الأشكال المحددة للتمييز الذي تواجهه الفتيات. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/50/25).

34- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 17/41، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لفترة ثلاث سنوات، على النحو المبين في قراره 19/32. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، ريم السالم (A/HRC/50/26، وA/HRC/50/26/Add.1).

35- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 16/44، عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الوقاية المتعددة القطاعات من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتصدي له على المستوى المتعدد القطاعات، بما في ذلك التصدي له على الصعيد العالمي، في دورته السابعة والأربعين، وطلب إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الخمسين. وسيكون معروضاً على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/50/46).

36- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/47، إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً عن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على إعمال تمتع كل فتاة على قدم المساواة بالحق في التعليم، وتبرز أهم التحديات والحوالز التي تواجهها الفتيات وتقدم توصيات، لتقديمه إلى المجلس في دورته الخمسين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/50/50).

37- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 15/47، سيكون معروضاً على المجلس التقرير الموجز للمفوضية السامية عن المناقشة السنوية التي أجريت لمدة يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة في دورته السابعة والأربعين (A/HRC/50/54).

حقوق الإنسان للمشردين داخلياً

38- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/41، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ الولاية إلى المجلس، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما في ذلك عن أثر التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، سيسيليا خيمينيز - داماري (A/HRC/50/24).

الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

39- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 18/41، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ الولاية إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، فيكتور مادريغال - بولوز (A/HRC/50/27، وA/HRC/50/27/Add.1).

حقوق الإنسان للمهاجرين

40- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/43، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من نهاية دورته الرابعة والأربعين. وطلب إلى المقرر الخاص، في قراره 12/47، أن يواصل تقديم تقارير عن حالة حقوق الإنسان للمهاجرين وأن يشارك في المناقشات الرئيسية المتصلة بتعزيز وحماية حقوقهم، بما في ذلك ما يتعلق بالمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة وفي سياق جائحة كوفيد-19، عن طريق تحديد أفضل الممارسات والمجالات والوسائل الملموسة للتعاون الدولي. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، فيليب غونزاليس موراليس (A/HRC/50/31).

41- وسيكون معروضاً على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 12/47، التقرير الموجز للمفوضية السامية عن حلقة النقاش المعقودة بين الدورتين في 21 شباط/فبراير 2022 لمدة يوم واحد بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة، مع التركيز بوجه خاص على تجارب المهاجرين، ومع تسليط الضوء على أفضل الممارسات والتحديات في هذا الصدد (A/HRC/50/52).

الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال

42- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 4/44، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لمدة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقريره المكلف بالولاية، سيوبهان مولالي (A/HRC/50/33، و A/HRC/50/33/Add.1).

القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم

43- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/44، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم، لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقاريرها السنوية إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقريره المكلف بالولاية، أليس كروز (A/HRC/50/35).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

44- عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 8/18، حلقة نقاشه السنوية التي تستغرق نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في 28 أيلول/سبتمبر 2021. وعملاً بقرار المجلس 12/45، كان موضوع حلقة النقاش التي عقدت في الدورة الثامنة والأربعين للمجلس هو حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تواجه جائحة كوفيد-19، مع التركيز بوجه خاص على الحق في المشاركة. وسيكون معروضاً على المجلس تقرير المفوضية السامية عن حلقة النقاش المعقودة في الدورة الثامنة والأربعين (A/HRC/50/48).

الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

45- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 9/45، في دورته الخمسين حلقة نقاش بشأن الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها، بغية مناقشة أنجع السبل لاستخدام التكنولوجيات الجديدة للتغلب على التحديات وضمان الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (انظر (ي) المرفق).

الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها

46- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/49، أن يعقد، في دورته الخمسين، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن التصدي للأثر السلبي للتضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها، وبشأن كفاءة استجابة قائمة على حقوق الإنسان لتحديد التحديات وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وأن يتيح حلقة النقاش للأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة (انظر (ي) المرفق).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

47- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/47، أن يدرج في برنامج عمله للدورة الخمسين حلقة نقاش تركز على الأثر السلبي لتغير المناخ على تمتع الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة تمتعاً كاملاً وفعالاً بحقوق الإنسان، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وقرر أيضاً أن توفر حلقة النقاش الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي الفوري (انظر (ي) المرفق).

48- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في القرار نفسه، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخمسين تقريراً عن الأثر السلبي لتغير المناخ على تمتع الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة تمتعاً كاملاً وفعالاً بحقوق الإنسان، وطلب إلى الأمين العام أيضاً أن يتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع إليها، بما في ذلك في صيغة سهلة القراءة وفي شكل ميسر لذوي الإعاقة. وسيُنظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/50/57).

49- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/48، تعيين مقرر (ة) خاص (ة) معني (ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس، ابتداءً من دورته الخمسين. وسيُنظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، إيان فراي (A/HRC/50/39).

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

50- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 11/44، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس. وسيُنظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، أوبيورا تشينيدو أوكافور (A/HRC/50/37).

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

51- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/44، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، على النحو المبين في قرار المجلس 4/17، لفترة ثلاث سنوات. وسيُنظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/50/40)، و A/HRC/50/40/Add.1، و A/HRC/50/40/Add.2، و A/HRC/50/40/Add.4، و A/HRC/50/40/Add.5).

51- ويشار إلى تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن الدورة العاشرة للمنندى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/50/41) (انظر (ي) الفقرة 70 أدناه).

53- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في القرار نفسه، إلى المفوضة السامية أن تواصل عملها في مجال المساءلة والانتصاف، وأن تعقد مشاورتين يشارك فيهما ممثلو الدول وغيرهم من أصحاب المصلحة لمناقشة التحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في مجال تعزيز إمكانية حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية على سبل الانتصاف، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الخمسين. وسيُنظر المجلس في تقرير المفوضة السامية بالإضافة الملحق به (A/HRC/50/45)، و A/HRC/50/45/Add.1).

الإرهاب وحقوق الإنسان

54- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 11/45، المفوضة السامية إلى إيلاء الاهتمام الواجب للأثر السلبي للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/50/49).

عواقب زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري

55- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/41، إلى المفوضة السامية أن تنظم حلقتي عمل إقليميتين لمناقشة التقدم المحرز والثغرات والتحديات المواجهة في التصدي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والتدابير الزامية إلى ضمان المساواة على الصعيدين المجتمعي والوطني، بما في ذلك للنساء والفتيات المعرضات لهذه الممارسة الضارة وأولئك اللاتي يتعرضن لها، وإبراز نتائج حلقتي العمل في تقرير كتابي يقدم إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين. وتماشياً مع مقرر المجلس 113/45، تم تأجيل ورشتي العمل إلى عام 2021. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/50/44).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

56- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/47، إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً جديداً عن أعمال المفوضية السامية في تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، تقترح فيه أيضاً سبلاً ممكنة لرفع التحديات التي تواجه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الخمسين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/50/51).

حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

57- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/47، إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً يصف الإجراءات التي يجري اتخاذها ويوصي بتكثيف أو الشروع في إجراءات ترمي إلى تحقيق الأهداف المبتكرة المتعلقة بعوامل التمكين الاجتماعي، على النحو المعترف به في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمده الجمعية العامة عام 2021، وأن تعالج الثغرات المتبقية، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الخمسين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/50/53).

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت

58- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 16/47، إلى المفوضية السامية أن تدرس الاتجاه السائد في إغلاق الإنترنت، وأن تحلل أسبابها وتبعاتها القانونية وأثرها على مجموعة من حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الخمسين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/50/55).

التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان

59- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/47، إلى المفوضية السامية عقد مشاورتين للخبراء، لمناقشة العلاقة بين حقوق الإنسان وعمليات وضع المعايير التقنية للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة والتطبيق العملي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أنشطة شركات التكنولوجيا، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين بما يعكس المناقشات التي جرت بطريقة جامعة وشاملة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/50/56) و (A/HRC/50/56/Add.1).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

60- سيكون معروضاً على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 21/27، التقرير المتعلق بحلقة النقاش التي يعقدها كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وحقوق الإنسان، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2021 (A/HRC/50/66).

حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التبرعات الاستثمارية لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان

61- سيعقد مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، عملاً بقراره 21/16 ومقرره الشفوي المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، حلقة نقاشه السنوية الرفيعة المستوى بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان، حول موضوع "مساهمة المشاركة العالمية في تعميم مراعاة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التبرعات الاستثمارية لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان". وعملاً بمقرره 115/46، سيكون معروضاً عليه تقرير موجز عن حلقة النقاش (A/HRC/50/67).

4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

62- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 16/48، تعيين مقرر (ة) خاص (ة) مكلف (ة) برصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي، وتقديم توصيات لتحسينها، وجمع وفحص وتقييم المعلومات الواردة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بحقوق الإنسان في بوروندي، استناداً إلى عمل لجنة التحقيق، وتقديم المشورة إلى حكومة بوروندي في الوفاء بالتزاماتها التعاهدية الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتقديم الدعم والمشورة للمجتمع المدني واللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها المستقلة المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك في زيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان، وطلب إلى المقرر (ة) الخاص (ة) أن يقدم إلى المجلس، في دورته الخمسين، تحديثاً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي للمكلف الجديد بالولاية، فورتوني غايتان زونغو.

حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا

63- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره دإ-1/33، أن ينشئ، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد حسب الاقتضاء، لجنة دولية من خبراء حقوق الإنسان معنية بإثيوبيا، تضم ثلاثة خبراء في حقوق الإنسان يعينهم رئيس مجلس حقوق الإنسان، لتكميل العمل الذي اضطلع به فريق التحقيق المشترك، وطلب إلى اللجنة أن تقدم إحاطة شفوية إلى المجلس في دورته الخمسين، تعقبها جلسة تحاور. وسيستمع المجلس إلى الإحاطة الشفوية للجنة.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

64- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/49، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، لفترة سنة أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً شفوياً إلى المجلس في دورته الخمسين. وسيستمع المجلس إلى التقرير الشفوي للمكلف بالولاية، توماس أندروز.

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

- 65- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/49، تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، لمدة سنة واحدة، وطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إلى المجلس إفادة شفوية أثناء جلسة التماور التي ستعقد في دورته الخمسين. وسيستمع المجلس إلى الإفادة الشفوية للجنة التحقيق.
- 66- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في القرار نفسه، إلى المفوضية السامية أن تواصل توثيق ونشر وفيات المدنيين وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة الخمسين للمجلس. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/50/68).

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

- 67- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 19/47، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة واحدة، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى المجلس في دورته الخمسين. وسينظر المجلس في تقرير المقررة بالولاية، أنيس مارين (A/HRC/50/58).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

- 68- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/45، إلى المفوضية السامية إعداد تقرير كتابي شامل عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، يتضمن تقييماً مفصلاً لتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريرها السابقة، وتقديمها إلى المجلس في دورته الخمسين، على أن تعقب ذلك جلسة تماور. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/50/59).

5- هيئات وآليات حقوق الإنسان

- 69- عملاً ببيان الرئيس PRST OS/15/1 الصادر عن الدورة التتظيمية المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، لن تجرى مناقشات عامة خلال دورة المجلس في حزيران/يونيه. ولذلك، سينظر في التقارير الواردة أدناه خلال المناقشات العامة ذات الصلة التي ستعقد في الدورة الحادية والخمسين.

الإجراءات الخاصة

- 70- سيكون معروضاً على مجلس حقوق الإنسان تقرير الإجراءات الخاصة عن البلاغات (A/HRC/50/3).

المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- 71- سيكون معروضاً على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه 4/17 و15/44، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن الدورة العاشرة للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 (A/HRC/50/41) (انظر (ي) الفقرة 51 أعلاه).

6- الاستعراض الدوري الشامل

- 72- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/5، آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الأربعين في الفترة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 4 شباط/فبراير 2022. وسينظر مجلس حقوق الإنسان،

في دورته الخمسين، في النتائج النهائية لاستعراضات ميانمار (A/HRC/47/13)⁽⁴⁾، وتوغو (A/HRC/50/5)، والجمهورية العربية السورية (A/HRC/50/6)، وأيسلندا (A/HRC/50/7)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (A/HRC/50/8)، وزمبابوي (A/HRC/50/9)، ولينواتيا (A/HRC/50/10)، وأوغندا (A/HRC/50/11)، وتيمور - ليشتي (A/HRC/50/12)، وجمهورية مولدوفا (A/HRC/50/13)، وجنوب السودان (A/HRC/50/14)، وهايتي (A/HRC/50/15)، والسودان (A/HRC/50/16).

73- وعملاً ببيان الرئيس PRST 9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة عن طريق مقرر موحد. وتشمل النتائج تقارير الفريق العامل، وآراء الدولة قيد الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الدولة قيد الاستعراض والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج في جلسة عامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحوار في الفريق العامل.

74- وعملاً ببيان الرئيس PRST OS/15/1، الصادر عن الدورة التنظيمية المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، لن تعقد مناقشات عامة خلال دورة المجلس في حزيران/يونيه. ولذلك، سينظر في التقارير الواردة أدناه خلال المناقشة العامة ذات الصلة التي ستعقد في الدورة الحادية والخمسين.

عمليات صندوق التبرعات الاستثمارية من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل

75- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 119/17، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه سنوياً معلومات كتابية محدثة بشأن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، وبشأن الموارد المتاحة للصندوقين. وسيكون معروضاً على المجلس تقريراً المفوضية السامية (A/HRC/50/17) و (A/HRC/50/18).

7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

76- لم تقدم أي تقارير في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

77- لم تقدم أي تقارير في إطار البند 8 من جدول الأعمال.

9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

78- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 36/43، تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس عن جميع الأنشطة المتصلة بالولاية. وسينظر المجلس في تقرير المكلّفة بالولاية، إ. تينداي أشيومبي (A/HRC/50/60).

(4) في 14 شباط/فبراير 2022، قرر مجلس حقوق الإنسان، في الاجتماع التنظيمي لدورته التاسعة والأربعين، إرجاء النظر في النتيجة النهائية لاستعراض الحالة في ميانمار واعتمادها إلى دورته الخمسين.

محااربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

79- طلبت الجمعية العامة، في قرارها 149/76، إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن تعد تقريراً عن تنفيذ القرار، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين. وسينظر المجلس في تقرير المكلّفة بالولاية، إ. تيندايي أشيومي (A/HRC/50/61).

10- المساعدة التقنية وبناء القدرات

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

80- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 19/48، أن يجدد، لمدة سنة واحدة، ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وطلب إلى الخبير المستقل أن يوفيه، في دورته الخمسين، بتحديث شفوي عن تقريره عن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي للخبير المستقل، ياو أغبييتسي.

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

81- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/48، وفقاً لقراره 18/18، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية في إطار البند 10 من جدول الأعمال، المقرر عقدها خلال دورته الخمسين، هو "التعاون التقني من أجل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في صنع القرار وفي الحياة العامة والقضاء على العنف، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات". وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً، يقدم إلى المجلس في دورته الخمسين ويكون أساساً لحلقة النقاش، بشأن أنشطة وخطط المفوضية السامية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لدعم جهود الدول الرامية إلى اتخاذ إجراءات وفقاً لموضوع حلقة النقاش. وسوف تسترشد حلقة النقاش بتقرير المفوضية السامية عن ذلك (A/HRC/50/62) (انظر (ي) المرفق).

التعاون مع جورجيا

82- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 33/49، إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الخمسين، وفقاً لقراره 1/5، تحديثاً شفويّاً عن متابعة القرار 33/49. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي للمفوضية السامية.

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

83- سيجري مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 22/47، جلسة تحاور تقدم المفوضية السامية أثناءها أمام الدول الأعضاء في المجلس والمراقبين عرضاً شفويّاً تتناول فيه استنتاجات التقرير الدوري للمفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا.

84- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 179/76 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً، أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً مؤقتاً لينظر فيه في دورته الخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، على أن يعقب ذلك جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/50/65).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

85- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/48، تمديد ولاية البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، لمدة تسعة أشهر، للسماح بتنفيذ ولايتها، بالنظر إلى الظروف الاستثنائية التي واجهتها البعثة منذ إنشائها بسبب جائحة كوفيد-19 وأزمة السيولة التي واجهتها الأمم المتحدة في ذلك الوقت، وطلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إلى المجلس في دورته الخمسين تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك الجهود الرامية إلى منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وضمان المحاسبة عليها، يتضمن توصيات للمتابعة، ويلى ذلك عقد جلسة حوار. وسينظر المجلس في تقرير بعثة تقصي الحقائق (A/HRC/50/63).

تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة

86- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/42، إلى المفوضية السامية لتنظيم خمس مشاورات إقليمية لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بإنشاء وتطوير الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وتأثيرها على فعالية تنفيذ الالتزامات والتعهدات في مجال حقوق الإنسان، وطلب إلى المفوضية السامية إعداد تقرير يتضمن الاستنتاجات والتوصيات التي تقدم أثناء المشاورات الإقليمية من أجل تحديد أشكال التعاون بين مجلس حقوق الإنسان والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وتقديم هذا التقرير إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين. وتماشياً مع مقرر المجلس 113/45، أُرجئت المشاورات الإقليمية إلى عام 2021. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/50/64).

حلقات نقاش ومناقشات أخرى ستعقد في الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان

حلقة النقاش/المناقشة	لولاية
حلقة نقاش بشأن الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها المرتكبة في حق مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار	قرار مجلس حقوق الإنسان 1/47
حلقة نقاش بشأن إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين	قرار مجلس حقوق الإنسان 4/47
حلقة نقاش بشأن الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها	قرار مجلس حقوق الإنسان 9/45
مناقشة سنوية تستغرق يوماً كاملاً بشأن حقوق الإنسان للمرأة (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)	قرار مجلس حقوق الإنسان 30/6 و15/47
حلقة نقاش بشأن الآثار الضارة لتغير المناخ على تمتع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة الكامل والفعلي بحقوق الإنسان (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)	قرار مجلس حقوق الإنسان 24/47
حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مكافحة الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها، وضمان استجابة قائمة على حقوق الإنسان لذلك (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)	قرار مجلس حقوق الإنسان 21/49
حلقة النقاش المواضيعية السنوية بشأن التعاون التقني وبناء القدرات، حول موضوع "التعاون التقني بشأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في صنع القرار وفي الحياة العامة والقضاء على العنف، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"	قرار مجلس حقوق الإنسان 18/18، و24/48